

الفصل الثالث

ضمان الاستثمارات الدولية

تتم عملية ضمان الاستثمار عبر آليات تجعل المستثمر يحول إلى هيئة ما، متخصصة في ضمان الاستثمار، تحمل الآثار المالية المترتبة عن مخاطر سياسية ما قد تلحق باستثماره. والملاحظ أن عملية ضمان الاستثمار تقوم على ثلاثة عناصر رئيسية هي:

1- عنصر الخطر: بحيث يخشى المستثمر المعني من الخسائر التي قد تلحق باستثماره نتيجة مخاطر معينة. غير أن هذه المخاطر ليست من النوع الذي يمكن تغطيته بعمليات التأمين العادية. كما يتغير قياس وتقدير تلك المخاطر بالحسابات المادية. أي أن المخاطر المعنية بالضمان هي ما يعرف عادة بالمخاطر السياسية أو المخاطر غير التجارية. وهي مخاطر غير محققة الوقوع ولا يرتبط حدوثها بإرادة المتعاقدين في عقد الضمان المتمثلين في هيئة الضمان من جهة والمستثمر من جهة أخرى. كما أن تلك المخاطر قد لا تترتب بالضرورة عن إخلال من طرف الغير بأحد التزاماته القانونية تجاه المستثمر المعني، بل أن المعتاد في هذه المخاطر أن تكون مترتبة عن واقعة خارجة عن العقد متمثلة في «تصرف» تقوم به الدولة المستقبلية للاستثمار أو في واقعة مادية مثل الحرب أو الكوارث.

2 - عدم ارتباط مقابل الضمان بحساب معين للخسائر: ومن ثمة نجد أن الهيئة الضامنة لا تراعي، بالنسبة لتلك المخاطر، أن يكون مجموع المبالغ التي يدفعها المستثمرون المتعاقدون معها كافيًا لتغطية الخسائر التي التزمت بتغطيتها

الفصل الثالث: ضمان الاستثمارات الدولية

عندما تلحق بأي من أولئك المستثمرين⁽¹⁾ وبناء على ذلك نجد أن بعض المشروعات تسمى المبالغ التي يدفعها المستثمر مقابل الضمان بـ «الرسوم»، «Fees - charge» لإظهار صفتها كمقابل للخدمة الإدارية التي تقدمها هيئة الضمان بدل أن تكون التزاما ماليا تتحمله عند حدوث الخطر⁽²⁾ وعليه فإن تلك المبالغ تحدد بطريقة تحكيمية.

3 - التعويض عن الخسارة: بحيث تدفع هيئة ضمان الاستثمار مبلغا معيناً

للمستثمر عن الخسارة التي قد تلحق باستثماره نتيجة مخاطر غير تجارية. ويعتبر ذلك المبلغ ديناً على الهيئة تجاه المستثمر. إلا أنه دين يظل احتمالي فقط غير محقق الوقوع، كما أن هذا الدين ذا صفة تعويضية، ومن ثمة لا يدفع بمجرد وقوع الخطر بل عند تحقق الخسائر الناتجة عنه وبناء على قاعدة النسبية في تغطية الضرر. كما لا تعتمد هيئة الضمان في التعويض عن الخسائر على المبالغ التي يدفعها المستثمرون بل على مصادر أخرى خاصة بها⁽³⁾.

هذا ويمكن أن تكون هيئات الضمان إما داخلية وإما دولية. والملاحظ من جهة أخرى، أن مفهوم ضمان الاستثمار يختلف عن مفهوم التأمين على الاستثمار. وأهم ما يميز النوعين من الآليات عن بعضهما البعض هو أن تمويل عمليات ضمان الاستثمار يكون بأموال عمومية في حين أننا نجد أن عمليات التأمين ممولة بأموال خاصة.

وغالبا ما تكون هيئة ضمان الاستثمار من الهيئات العمومية مادامت لا تهدف إلى الربح بخلاف ما هو الأمر بالنسبة لشركات التأمين التجارية التقليدية التي تقوم بتغطية المخاطر محل الضمان على أساس قوانين الإحصاء

والحسابات الإكواتورية.

غير أن من الممكن أن تتولى هيئة خاصة عملية الضمان عن الدولة وهذا لا يعني بطبيعة الحال، أن الضمان خاص بل يبقى عموميا، مادامت الهيئة الخاصة تعمل لصالح الدولة.

وما يتجلى من عناصر وأهداف، كل من عملية الضمان وعملية التأمين، هو أن عملية ضمان الاستثمار من آليات المصلحة العمومية مادامت تدخل في ترقية ودفع سياسة الدولة في مجال الاستثمار. وهذه السياسة تُوَظَر اتجاه الاستثمار الوطني للدولة المصدرة نحو الدول المستقبلية. أما عملية التأمين فمؤسسة على تبادل المصالح بين المستثمر وهيئة التأمين. أي على ما يدفعه المستثمر مقابل حماية استثماره، من جهة، وما تقدمه هيئة التأمين من خدمة متمثلة في عملية التأمين من جهة أخرى وعليه نكون، من الناحية القانونية، أمام عقد تبادلي Synallagmatique بالنسبة لعملية التأمين. وهو عقد ذو طبيعة احتمالية. أما عندما يتعلق الأمر بعقد الضمان فنكون أمام عقد أحادي الجانب، أو عقد تابع أو مكمل Accessoire.

وفي عملية التمييز بين الآليتين نلاحظ أيضا أن عقد التأمين على الاستثمار غير متوقف على وجود إجراءات سابقة عليه، وهذا بخلاف عقد الضمان الذي يكون مسبقا بإجراءات أخرى. إذ أن عقد الضمان يأتي بعد مجموعة في العلاقات القانونية بين الدولة المصدرة والدولة المستقبلية، للاستثمار وبين المستثمر والدولة المصدرة وبين المستثمر والدولة المستقبلية وإذن يكون عقد الضمان مرتكزا على الشرطية.

والجدير بالذكر، من جهة أخرى، أنه ومادام الاستثمار يندرج في السياسة الوطنية فهو ليس فقط مشروطا بل فيه منح أو تنازل Concessionelle أيضا. فإذا كانت

أجهزة الضمان تعمل على الحفاظ على توازن مالي إلا أن المخاطر التي تغطيها كبيرة جدا تتميز بضعفها وبكونها خارجة عن الإدارة وغير متوقعة وبعدم القدرة على تجاوزها، الشيء الذي يجعل التعويضات غير محسوبة على أساس حسابي (إكواتوري) Acturielle بل على أساس منح أو تنازل Concessionnelle. وهذا ما يجعلها من آليات مساعدة التنمية.

غير أن البلاد النامية تفضل آليات ضمان الاستثمارات الدولية على الآليات الوطنية. ذلك أن منح الضمان الوطني عادة ما يرفق بشروط. ومن هذه الشروط نجد مثل أن تكون المخاطر السياسية، في البلد المستقبل، محدودة. ولتحقيق هذا الشرط تعمل البلدان المصدرة، عبر اتفاقيات ثنائية مع الدول المستقبلية، على الحصول على تعهد تلك الدول المستقبلية بالتقليل من المخاطر السياسية. أي أن البلدان المصدرة لا تمنح ضمانها لاستثمار ما إلا إذا تعهدت الدول النامية بتخصيص معاملة أو حماية للاستثمارات المعينة مرضية للدول المصدرة. ومادامت العلاقة بين الدول النامية والدول المتقدمة مختلفة، في هذا المجال، لصالح النوع الثاني من الدول فضلت الدول النامية، إذن، الآليات الدولية التي لا تكون فيها الدولة المستقبلية للاستثمار متروكة لتفرد بها الدولة المصدرة بما لها من قوة.

وبعد هذا المدخل، وهذه المفاهيم العامة سوف نقوم بدراسة إحدى آليات الضمان الدولي للاستثمارات وهي من الآليات الدولية العالمية تتمثل في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ثم نقوم بدراسة إحدى الآليات الجهوية لضمان الاستثمار هي المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

المبحث الثاني: مؤسسات ضمان الإستثمارات الدولية

المطلب الأول: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

تعد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار احد شركات التأمين الدولية على المشاريع الاستثمارية حيث تعمل المؤسسة على حماية المشاريع الاستثمارية التي تقام في الدول العربية من المخاطر غير التجارية التي يمكن أن تتعرض لها .ويتم ذلك عن خلال الاتفاق مع المستثمر العربي على أبرام عقد التأمين على المشروع الاستثماري .

أولاً: إنشاء وتأسيس المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

ولدت فكرة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عام ١٩٦٦ . حيث صدرت توصية من المؤتمر العربي للتنمية الصناعية مفادها تكليف دولة الكويت بالأعداد لمؤتمر يناقش فيه خبراء التمويل العرب فكرة وضع اتفاقية لضمان الاستثمارات الخاصة في المنطقة العربية. انطلاقاً من أهمية هذه المشاريع

في تحقيق التنمية الصناعية في المنطقة العربية. وامثالاً للتوصية السابقة عهدت الحكومة الكويتية إلى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بالأعداد للمؤتمر .وعلى أثر ذلك قام الصندوق المتقدم بإعداد تقرير بعنوان (نحو اتفاقية لضمان الاستثمارات العربية) قام برفعه الى اجتماع خبراء العرب المنعقد في الكويت . وقد لقي هذا التقرير قبولاً لدى الخبراء العرب في مؤتمراتهم حيث انتهوا الى اقراره. وفي عام ١٩٦٨ أتم الصندوق مشروع اتفاقية بإنشاء شركة

عربية لضمان الاستثمار. وقد تم وضع هذا المشروع على أثر دراسة تفصيلية لشركات التأمين الوطنية في الدول الصناعية المتقدمة والرائدة في هذا المضمار . وللاقتراحات العديدة لإنشاء شركات دولية لضمان الاستثمار وخصوصاً المشروع الذي أعده البنك الدولي في هذا المجال.

وفي عام ١٩٧٠ انعقد المؤتمر الثاني لخبراء التمويل العرب في الكويت وقد ناقش المشروع المتقدم وانتهى الى اقراره مع إدخال بعض التعديلات عليه. ثم أحاله الى لجنة الصياغة التي يشكّلها الصندوق لهذه المهمة. وقد اجتمعت هذه اللجنة في تموز ١٩٧٠ حيث وضعت المشروع في صيغته النهائية. وقد تم إرسالها الى الدول العربية تمهيداً لتوقيعه. وقد لقي المشروع قبولا لدى الجهات العربية المعنية حيث وافق عليه مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ثم وافق عليه بعد ذلك المجلس الاقتصادي العربي. وفي عام ١٩٧٠ تم التوقيع على الاتفاقية في الكويت من جانب كل من الأردن, السودان, الكويت, سوريا, مصر ثم توالت التوقيعات عليها حتى أصبح عدد الدول الموقعة عليها ٢٢ دولة عربية . وقد تم نفاذ الاتفاقية بعد أن صدقت عليها خمس دول عربية اكتتبت في ٦٠% من رأسمال المؤسسة.

ثانياً: إدارة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

هناك مجموعة من الأجهزة الادارية التي تقوم بإدارة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمتمثلة بمجلس المؤسسة ولجنة الأشراف والمدير العام ونائبه والموظفون والفنيون. ويعد مجلس المؤسسة الجهاز الرئيسي فيها. حيث يتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها ومن أهمها رسم السياسه العامة للمؤسسة ، وضع اللوائح والنظم الداخلية لها، تفسير نصوص الاتفاقية وتعديلها، قبول انضمام إطراف جديدة للاتفاقية، وقف أعمال المؤسسة وحلها. إضافة الى الاختصاصات الإداريه التي تتعلق بإدارة شؤون المؤسسة.

أما العضوية في المؤسسة فإنها مفتوحة لكافة الدول العربية وللهيئات العامة بها. كذلك بالنسبة للهيئات الدولية العربية. والهدف من السماح لغير الدول بالعضوية في المؤسسة هو إضعاف الطابع الحكومي فيها. أما الغرض الذي تسعى المؤسسة الوصول إليه وفقاً لنصوص الاتفاقية هو تشجيع انتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية المتعاقدة لإقامة المشاريع الاستثمارية وعن طريق تأمين المستثمر العربي بتعويضه عن الخسائر الناجمة من تحقق احد المخاطر غير التجارية التي يمكن أن يتعرض إليها المشروع الاستثماري. وفي سبيل تحقيق الهدف المتقدم فإن للمؤسسة أن تمارس أوجه النشاط المكمل لغرضها الأساسي وخاصة تنمية البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمارات وأوضاعها في الدول العربية.

ثالثاً: نطاق التأمين (المخاطر التي يغطيها عمل المؤسسة)

يعد تحديد المخاطر التي تقوم بتأمينها المؤسسة من أهم الموضوعات التي تواجه عمل المؤسسة. لهذا بينت المؤسسة المخاطر التي يمكن تأمينها وذلك في نص المادة (١٨) من اتفاقية المؤسسة وعند التمعن في نص المادة المتقدمة يتبين لنا بأن المؤسسة قد شملت بتأمينها ثلاثة أنواع من المخاطر التي تعتبر من المخاطر غير التجارية ويمكن بيانها من خلال الفروع الثلاثة الآتية:-

1- المخاطر السياسية

لقد أشارت اتفاقية المؤسسة إلى تلك المخاطر في نص المادة (1/18) على أنه يمتد تأمين المؤسسة بشمولها المخاطر الناتجة عن (اتخاذ السلطات العامة بالدولة الجاذبة بالذات أو بالوساطة اجراءات تحرم المستثمرين من حقوقهم الجوهرية على استثماراتهم وعلى الأحص المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري ومنع الدائن من استيفاء حقه والتصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين إلى أجل معقول).

يتبين من نص المادة المتقدمة انها سلكت طريقاً مرناً في ضمان المخاطر وذلك بشمولها أي خطر تتخذه السلطات العامة في البلد المضيف للمشروع وتؤدي الى حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على المشروع الاستثماري وقد أكتفت المؤسسة بإيراد امثلة لهذه المخاطر تكاد ان تغطي معظم صورها. فقد اشار النص الى خطر المصادرة والتأميم الذي قد تكون لأسباب سياسية وقد تكون لأسباب اقتصادية أو تنفيذاً لحكم قضائي يستتبع فرض عقوبة المصادرة. أما فرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري فهي مخاطر تتجسد في فعل الأمير أو قرارات إدارية. أما منع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه أو تأجيل الوفاء بالدين فلا تكون إلا بقرار قضائي. إن هذه الصياغة تسمح للمؤسسة بأداء دورها على نحو أكثر فعالية مما يكسبها ثقة المستثمرين.

على انه ما يؤخذ على نص المادة المتقدمة انها لم تبين ما يراد من معنى حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية تاركاً ذلك الى عقود الضمان وهذا ما أشارت اليه فعلا المادة ٣ / أ من عقد ضمان الاستثمار المباشر التي بينت الحقوق الجوهرية التي يترتب على حرمان المستثمر منها استحقاقه للتعويض المتفق عليه في العقد , حيث قررت ان المقصود " بحرمان الطرف المضمون من حقوقه الجوهرية" هو:

١ - حرمانه من حقه في استلام مستحققاته من أصل استثماره أو عوائده منه؛

٢ - حرمانه من الممارسة الفعلية لحقوقه الجوهرية بوصفه شريكا في المشروع المستفيد مثل حقه في التصرف في حصصه وأسهمه؛

٣ - حرمانه من السيطرة الفعلية في القطر المضيف على ما تسلمه من أصل استثماره وعوائده منه مع حرمانه في نفس الوقت من تحويل ما تسلمه من هذا الأصل وتلك العوائد الى الخارج، ويشترط ان تبدأ الاجراءات المكونه لهذا الخطر خلال فتره تسع اشهر على الاكثر من تسلمه هذه المبالغ من المشروع المستفيد.

٤ - حرمان المشروع المستفيد من استعمال واستغلال جزء اساسي من ممتلكاته. ويرى البعض ان الحالة الاخيرة تتعلق بحرمان المشروع المستفيد من الضمان وليس المستثمر المضمون في ملكية هذا المشروع ومن ثم لا يتحقق الخطر المضمون في هذا الصدد بمجرد حرمان الاول من أي جزء من ممتلكاته، بل يلزم ان يتعلق الأمر بحرمان المشروع المتقدم من استعمال واستغلال ممتلكاته منصباً على جزء اساسي منها ففي هذه الحالة فقط يكون المستثمر المضمون قد حرم من حقه الجوهرى على استثماره.

2- مخاطر عدم التحويل النقدي

لقد أشارت المؤسسة إلى تأمينها على مخاطر عدم التحويل النقدي وذلك من خلال نص المادة (18/ب) من اتفاقية المؤسسة حيث نصت على انه (اتخاذ السلطات العامة في البلد المضيف بالذات أو بالوساطة إجراءات جديدة تقيد بصفة جوهرية من قدرة المستثمر على تحويل أصل استثماره أو دخله منه أو أفساط الاستهلاك الى الخارج ويشمل ذلك التأخر في الموافقة على التحويل بما يتعدى فترة معقولة كما يشمل فرض السلطات العامة عند التحويل سعر الصرف يميز ضد المستثمر تمييزاً واضحاً).

ويتحقق خطر عدم التحويل النقدي فيما اذا قامت السلطة التنفيذية او التشريعية في البلد المضيف بإجراءات من شأنها ان تؤدي الى عجز المستثمر او نقص قدرته على تحويل اصل استثماره او عوائده او اقساط استهلاكه الى الخارج . ولا يهم الشكل الذي تتخذه هذه الاجراءات فقد يكون في صورة قانون او مرسوم او مجرد قرار اداري. ونلاحظ ان المؤسسة قد وسعت نطاق تأمينها الى الأخطار الناجمة عن عدم تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج من قبل الدولة الجاذبة للمشروع الاستثماري. ويلاحظ ان المؤسسة قد ساوت بين اخطار عدم التحويل وحالة تأخر الدولة الجاذبة لمدة غير معقولة في تنفيذ طلب التحويل.

والواقع من الأمر إن امتداد ضمان المؤسسة لهذه الصورة من صور العجز عن التحويل إنما يحقق فائدة كبيرة للمستثمرين العرب بتأمينهم من الإجراءات الإدارية المعقدة التي قد يواجهونها في بعض الدول العربية . عليه فإن ضمان المؤسسة يحضى في هذا الفرض بأهمية عملية كبيرة بوصفه عاملاً مشجعاً للاستثمار العربي. كما يدخل في نطاق التأمين أخيراً فرض السلطات العامة عند التحويل سعر الصرف يميز بين المستثمر وغيره من المستثمرين تمييزاً واضحاً. وبالتالي فإن خطر العجز عن تحويل العملة يمكن ان يتخذ ثلاث صور هي:-

الصورة الاولى : رفض السلطات العامه في القطر المضيف تحويل مستحقات المستثمر (المؤمن له) من العملة المحليه الى الخارج بعمله قابله للتحويل أياً كان نوعها. ولا يهم شكل الرفض هنا فقد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً. وعلى أي حال فالخطر ينشأ من اليوم الذي يتم فيه الرفض ولكن لا يكون التعويض مستحقاً للمستثمر إلا بعد مرور ستين يوماً من تاريخ الرفض او تسلم العملة ايهما جاء لاحقاً.

الصور الثانيه : تتمثل في التأخر في الموافقة على تحويل العملة المحليه المستحقة للمستثمر الى الخارج بما يتعدى فترة معقولة وقد قامت عقود الضمان التي تبرمها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتحديد هذه المدة ب ٩٠ يوماً تبدأ من اليوم الذي تم فيه تقديم طلب التحويل مستوفياً شروطه او من تاريخ تسلم العملة المحليه ايهما جاء لاحقاً. ونلاحظ ان المؤسسة اشترطت مدة اطول في حاله التأخر في الموافقة على التحويل وقد رأى جانب من الفقه ان موقف المؤسسة يرجع الى عدة اسباب منها ما يتعلق بالبيروقراطية وسوء الإدارة الحكوميه في القطر المضيف او لعدم توفر العملات القابله للتحويل لديها. أما في حاله الرفض فقد اكتفت العقود بمرور ٦٠ يوماً فقط من تاريخ الرفض او تسلم العملة لتتحقق الخطر.

الصورة الثالثة : تتمثل في فرض السلطات العامه في البلد المضيف عند التحويل سعر الصرف يميز ضد المستثمر تمييزاً واضحاً وتحقق هذه الصورة في حاله تعذر المستثمر خلال ٦٠ يوماً من تاريخ الموافقه على التحويل او من تاريخ استلام العمله المحليه ايهما جاء لاحقاً من اجراء التحويل عن طريق مشروع بسعر صرف لا يقل عن ٩٩ % من سعر الصرف المعني يوم نشوء الخطر. ويقصد بسعر الصرف هو السعر الرسمي المعتمد من المصرف المركزي في القطر المضيف والذي ينطبق على تحويلات المستثمرين الاجانب فيما يتعلق بالعائد على استثماراتهم.

وقد استبعدت المؤسسة من نطاق تأمينها التخفيض العام لسعر الصرف أو الى أحوال انخفاضه. والخسائر المترتبة على التضخم أو تخفيض العملة لا يشملها التأمين أيضاً. وأساس ذلك أن المخاطر المتقدمة تعد من المخاطر التجارية والثابت ان غرض المؤسسة هو ضمان المخاطر غير التجارية فقط.

وهناك من يرى - ونؤيده في ذلك - ان الإجراءات المتقدمة والمتعلقة بالانخفاض العام لسعر الصرف أو تخفيضه والتضخم الحاصل في البلد المضيف للمشروع تعبر في حقيقتها عن عدم استقرار اقتصادي في الدولة، وقد يؤدي ذلك الى إحجام المستثمرين عن توجيه رؤوس اموالهم إليها. ولهذا فإن تأمينهم من التضخم وتخفيض قيمة العملة من خلال امتداد نطاق التأمين إليها مما يكون دافعاً كبيراً لتشجيعهم على إقامة مشاريعهم في تلك الدول. وذلك من خلال النص في عقود التأمين ضد إخلال الدولة المضيفة بالتزاماتها التعاقدية إزاء المستثمر دون حاجة الى النص على خطر تخفيض قيمة العملة بالذات.

ونشير في النهاية الى أن مخاطر العجز عن تحويل العملة تعد من المخاطر التي تواجه كل من المشاريع الاستثمارية المباشرة وغير المباشرة والتي تؤخذ على شكل قروض على حد سواء. حيث يعجز المستثمر في الأحوال المتقدمة عن تحويل امواله إلى الخارج أياً كانت الصورة التي يتخذها هذا المال سواء كانت أرباح أو أقساط استهلاك أو أصل القرض وفوائده.

3- مخاطر الحرب والاضطرابات الداخلية

لقد أشارت المؤسسة لتلك المخاطر في نص المادة (18/1/ج) على انه (كل عمل عسكري صادر من جهة اجنبية أو من البلد المضيف تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضاً مباشراً وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها نفس الأثر).

يتبين من نص المادة المتقدمة أنها شملت بتأمينها مخاطر الحروب والاضطرابات الداخلية والتي تعترض أصول المستثمر المادية تعرضاً مباشراً. ومن ثم يبدو أنها قد استبعدت من نطاق تأمينها أصول المستثمر غير المادية. حيث يمكن أن تكون أصول المستثمر قروض يقدمها إلى الدولة المضيفة للمشروع الاستثماري بالشكل الذي تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية . ويرر البعض توجه المؤسسة من عدم التأمين على الأضرار التي تصيب الأصول غير المادية للمشروع لحمايتها من المطالبات غير المحدودة التي يمكن إن تواجهها في حالة التأمين على هذه الخسائر إذا ما ترتبت بسبب الحروب أو الاضطرابات الداخلية. ولكن عدم تغطية المخاطر التي تعرض إليها أصول المستثمر غير المادية قد يؤدي إلى عزوف المستثمرين أصحاب القروض عن تقديم تلك الاستثمارات طالما هم معرضين لهذه المخاطر. لهذا ذهب جانب من الفقه بضرورة توسيع نص المادة المتقدمة لتشمل القروض المتقدمة من قبل المستثمرين بالتأمين من قبل المؤسسة وذلك في حالة تعرضها للخطر.

ومن الجدير بالذكر ان عقود التأمين التي تبرمها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار تبين على وجه التحديد المخاطر التي يغطيها عقد التأمين، فلا يجوز في جميع الأحوال ان يغطي هذا العقد الخسارة الناجمة عن اجراء تتخذه السلطات العامة في البلد المضيف وتتوافر فيه احد الشروط التالية:-

- ١ - ان يكون الإجراء مما تتوافر بشأنه عمليات تأمين عادية بشروط معقولة.
- ٢ - ان يكون المستثمر قد وافق صراحة على اتخاذ الإجراء او كان مسؤولاً عنه مسؤولية مباشرة.
- 3- أن يكون الإجراء من قبيل الإجراءات العادية التي تمارسها الدولة تنظيمياً للنشاط الاقتصادي في إقليمها والتي لا تنطوي على تمييز ضد المستثمر المشمول بالتأمين.

ويجب ان يتوافر في الخطر القابل للتأمين عليه شرطين أساسين . أولهما ان يكون الخطر غير محقق الوقوع . وهذا هو عنصر الاحتمال في عقد التأمين على المشروع الاستثماري . وهو العنصر الجوهرى في العقد . ويكون الخطر محتملاً اذا كان وقوعه غير محتم الوقوع . فهو قد يقع وقد لا يقع . وثانيهما ان يكون الخطر غير متعلق بإرادة المستثمر لأن تعلقه بإرادة الأخير ينفي عنه عنصر الاحتمال ويصبح تحقق الخطر رهن مشيئة المستثمر أي انه لا معنى لعقد التأمين في هذه الحالة اذا كان بوسع المستثمر ان يحقق الخطر حتى يستولي على مبلغ التعويض في أي وقت يريد.

رابعاً: شروط التأمين

تشترط اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار توافر شروط معينة في المشاريع الاستثمارية التي تقوم بتأمينها وفي المستثمرين الذين تقوم بتأمين مشاريعهم. وتعرض لذلك من خلال الفرعين التاليين:

1- المشاريع الاستثمارية الصالحة للتأمين

لقد بينت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار المشاريع الاستثمارية الصالحة للتأمين عليها من خلال نص المادة (١٥ / أ) التي نصت على ان "تشمل الاستثمارات الصالحة للتأمين كافة الاستثمارات ما بين الأقطار المتعاقدة سواء كانت من الاستثمارات المباشرة بما في ذلك المشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات أو من الاستثمارات الحافظة بما في ذلك ملكية الأسهم والسندات وأيضاً القروض التي يتجاوز أجلها ثلاث سنوات او القروض ذات الأجل الأقصر التي يقرر مجلس المؤسسة على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين."

يتضح من نص المادة أعلاه إن المؤسسة اشترطت في المشروع الاستثماري الصالح للتأمين عليه أن يقام في إحدى الدول المتعاقدة . وهذا أمر يتفق مع الهدف الأساسي من إنشاء المؤسسة وهو تشجيع رؤوس الأموال العربية على الانتقال من الدول المصدرة الى الدول المستوردة لها . والهدف المتقدم هو الذي يميز النظام العربي للضمان عن غيره من نظم التأمين الوطنية وهذه الأخيرة تضمن الاستثمارات العائدة لمواطنيها وعلى عكس ذلك فإن النظام العربي يقوم على فكرة ضمان الاستثمارات العائدة للمواطنين العرب في المنطقة العربية. وهناك من يرى - وهذا ما نؤيده- بضرورة ان يتسع نطاق المؤسسة ليشمل الاستثمارات العربية الوافدة من خارج الدول المتعاقدة . اذ ان ذلك من شأنه ان يسمح للمستثمرين العرب الذين يملكون أصولاً مالية في الخارج باستثمارها في الدول العربية المتعاقدة.

يضاف إلى ذلك أن المؤسسة قد توسعت في نطاق التأمين حيث شملت المشاريع المباشرة وأيضاً المشاريع غير المباشرة والقروض التي يكون أجلها أقل من ثلاث سنوات لكن بشرط أن يقر مجلس المؤسسة صلاحيتها للتأمين. وهذا الموقف من قبل المؤسسة يحسب لصالحها لأنه جاء متفقاً مع أهداف المؤسسة الساعية إلى تشجيع المشاريع الاستثمارية بين الدول العربية وتحقيق الطمأنينة للمستثمرين العرب وأنها ساوت بين المشاريع المباشرة وغير المباشرة على اعتبار أن الأخيرة تتعرض لنفس المخاطر التي تتعرض لها المشاريع المباشرة. ولم تقتصر المؤسسة على ضمان المشاريع الخاصة وإنما امتدت لتشمل المشاريع العامة والمختلطة التي تعمل على أسس تجارية. ومثل هذا التوسع تقتضيه الظروف الخاصة بالعالم العربي حيث يلعب القطاع الخاص الى جانب

القطاع العام دوراً كبيراً في المشاريع الخارجية لبعض الدول العربية. ويعد هذا التوسع في مفهوم المشاريع الصالحة للتأمين عليها اتجاهها فريداً لا نجد له مقابل في عمل شركات التأمين على المشاريع الاستثمارية على اعتبار ان القطاع العام في العالم العربي يطلع بدوره مهم في المشاريع الاستثمارية الخارجية مما يقتضي شموله بتأمين المؤسسة. ومن جهة اخرى ان بعض المخاطر التي يغطيها التأمين، كخطر الحرب والاضطرابات الداخلية يستوي في أثرها ان يكون الاستثمار عاماً أو خاصاً.

إن أسلوب المؤسسة الواسع في تغطية المشاريع الاستثمارية المشمولة بالتأمين سينعكس على زيادة الفرص الاستثمارية بين الدول العربية. حيث لم تشترط المؤسسة بالنسبة لهذا التوسع إلا شرطين هما:

١ - أن يكون المشروع المضمون يحمل طابع (الجدة) أي أن المشاريع لا تكون محلاً للتأمين إلا إذا كانت مشاريع جديدة يلي تنفيذها أبرام العقد. وأساس هذا الشرط يقوم على ان الهدف من نظام التأمين هو جلب رؤوس أموال جديدة للدولة المضيفة. ومن ناحية اخرى ان التأمين على المشاريع الاستثمارية القائمة فعلاً بحجمها الهائل قد يؤدي الى استحاله عمليه من حيث قدرة المؤسسة على تحمل المخاطر الخاصة بها. ويكون المشروع الاستثماري جديدا اذا ما تم تنفيذه في وقت لاحق على ابرام العقد سواء اتخذ ذلك صورة انشاء مشروع جديد او التوسع في مشروع قائم.

ومع ذلك يجوز للمستثمر ان يبدأ في تنفيذ المشروع بعد ان يحصل على خطاب يبيح له ذلك، حتى لا يضار من مضي الوقت الذي تستغرقه الإجراءات المتبعة لإبرام العقد.

٢ - حصول موافقة الدولة المضيفة للمشروع الاستثماري وتأمينه لدى المؤسسة ضد المخاطر المطلوب تغطيتها. إن اشتراط حصول المستثمر طالب التأمين على اذن من الدولة المضيفة قبل تقديم طلبه للمؤسسة قد يكون في بعض الأحيان عائقاً خطيراً نظراً للتعقيدات الادارية التي تكتنف التعامل مع الأجهزة الادارية في الدول العربية. ولمعالجة هذه المسألة لا بد من قيام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار من ابرام اتفاقيات مع الدول العربية المضيفة للمشاريع كأن يتفق على افتراض موافقه الجهة الحكوميه المختصه في البلد المضيف على اقامه المشاريع الاستثماريه يعني موافقه الأخيرة على تنفيذ المشروع الاستثماري وقبول التأمين عليه. وهذا الشرط متفق مع اغلب عقود التأمين على المشاريع الاستثمارية التي اشترطت حصول المستثمر على إجازة تخوله القيام بالمشروع الاستثماري من قبل الهيئة المتخصصة في البلد المضيف. وذلك مما يساعدها على قبول المشاريع الاستثمارية التي تنسجم مع حاجه الدوله للاستثمارات المهمة لذلك نجد ان المؤسسة اعطت اولوية لتأمين الاستثمارات التاليه:

أ - الاستثمارات الكفيله بزيادة التعاون الاقتصادي بين الدول المتعاقدة وخاصة المشروعات العربية المشتركة والمشروعات المحققة للتكامل الاقتصادي العربي.

ب - الاستثمارات التي يثبت للمؤسسة فعاليتها في بناء الطاقات الانتاجية لاقتصاد الدول المجاذبة للاستثمار.

ج - الاستثمارات التي يعتبر التأمين الذي تقدمه المؤسسة عاملاً أساسياً في تنفيذها.

2- شروط المستثمر

أما بالنسبة لنطاق تأمين المؤسسة من حيث المستثمرين الذين يشملهم التأمين، فقد أشارت المادة (1/17) من اتفاقية المؤسسة على أنه : (يشترط في المستثمر الذي يقبل طرفاً في عقد التأمين أن يكون فرداً من مواطني الدول المتعاقدة أو شخصاً معنوياً تكون حصصه أو أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لأحد هذه الأقطار أو لمواطنيها ويكون مركزه الرئيسي في أحد هذه الأقطار ويشترط في جميع الأحوال أن لا يكون المستثمر من مواطني الدول الجاذبة للاستثمار).

يتبين لنا من نص المادة المتقدمة أن نطاق المستثمرين المشمولين بتأمين المؤسسة هم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية واشترطت أن يكون الشخص الطبيعي يحمل جنسية أحد أطراف الدول المتعاقدة أما الشخص المعنوي فاشترطت المؤسسة أن تكون أسهمه وحصصه مملوكة بصفة جوهرية لأحد الدول المتعاقدة أو لمواطنيها وأن يكون المركز الرئيسي للشخص المعنوي في أحد الدول المتعاقدة.

إلا أنه ما يؤخذ على المؤسسة أنها قد استبعدت من نطاق تأمينها مستثمري الدول الجاذبة للمشروع الاستثماري وهذا التوجه لا يساعد على جذب رؤوس الأموال التي يملكها مواطني هذه الدول والمتواجدة خارج الدولة الجاذبة للمشروع والتي تعد ذات أهمية بالنسبة لهذه الأخيرة. وأيضاً يؤدي هذا إلى عدم المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب لأن نطاق المؤسسة سيضم الأجانب دون الوطنيين في الدولة الجاذبة للاستثمار لذلك فإن هناك جانب من الفقرة يرى قصر وصف الأجنبي في نطاق التأمين، على الاستثمار دون مالكه حتى يمكن تشجيع المستثمرين العرب الذين يملكون أصولاً مالية خارج دولهم على إعادة استثمار في تلك الدول في ظل التأمين الذي تقدمه المؤسسة .

أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن المشرع العربي لم يشترط تمتعه بجنسية الدول المتعاقدة وهذا توجه جدير بالتأييد، وإنما اكتفى باشتراطه أن يكون مركز إدارته الرئيسي في إحدى الدول المتعاقدة، وأن تكون حصصه أو أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لتلك الدول أو لمواطنيها. إضافة إلى ذلك يمكن للشركة التي يملك أغلبية رأس أموالها مواطنون من الدولة المستقطبة للاستثمار أن تتمتع بتأمين المؤسسة وإن كان مركز إدارتها الرئيسي يقع خارج تلك الدولة.

أما في حالة تعدد جنسية المستثمر فقد اكتفت المؤسسة أن تكون إحدى هذه الجنسيات تابعة لإحدى الدول المتعاقدة أما إذا حصل التعدد بين جنسية أحد الدول المتعاقدة وجنسية الدولة الجاذبة للاستثمار فيعتد بجنسيته الأخيرة. ولا بد من الإشارة أخيراً أن الشروط الخاصة بالمشاريع الاستثمارية والمستثمرين التي تتطلبها المؤسسة لكي يشملهم تأمينها أن تكون متوافرة عن إبرام عقد التأمين على المشروع الاستثماري وكذلك عند المطالبة بالتعويض المستحق في حالة وقوع الخسارة التي أبرم العقد لتغطيتها. أما إذا تخلفت هذه الشروط بين هذين التاريخين يكون من حق المؤسسة تعديل العقد أو فسخه أو اتخاذ أي إجراء مناسب.

المطلب الثاني: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تعد الوكالة الدولية لضمان الاستثمار أحد شركات التأمين الدولية على المشاريع الاستثمارية التي تقام في مختلف دول العالم .

أولاً: إنشاء وتأسيس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

ترجع فكرة إنشاء جهاز دولي للتأمين على المشاريع الاستثمارية الى الخمسينات من القرن الماضي وقد جرت مناقشة هذه الفكرة في البنك الدولي للإنشاء والتعمير. وقد أسفر ذلك عن وضع الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار. باعتبارها شركة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة في ظل قواعد القانون الدولي والقوانين الوطنية لأعضائها.

وقد تم إقرار مشروع اتفاقية الوكالة في سنة ١٩٨٥ ودخلت حيز التنفيذ في ٢١ نيسان سنة ١٩٨٨. أما العضوية في الوكالة فإنها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في البنك الدولي سواء تلك المصدرة للاستثمارات أو الجاذبة لها. وهذا ينسجم مع هدف الوكالة لتشجيع تدفق المشاريع الاستثمارية الانتاجية فيما بين الدول الأعضاء وخاصة النامية. لهذا يبدو أن عمل الوكالة ذو نطاق واسع كونه لا يقتصر على دول إقليمية فقط كما هو الحال في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وإنما يشمل كل دول العالم الأعضاء في الوكالة الدولية. وهذا يسمح بتوفير حماية كافية للمشاريع الاستثمارية.

ثانياً: أهداف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

أنشأت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بغية تشجيع تدفق المشاريع الاستثمارية لتطوير وإنماء الدول النامية ولأهداف انتاجية . وهذا بطبيعته الحال سيؤدي الى نقل رؤوس الاموال المستثمرة والخبرات الفنية وتكنولوجيا الحديثة مما يؤدي الى تنمية حقيقية مستدامة. وبالتالي يعود بالنفع على جميع الاعضاء. وفي سبيل تحقيق الأهداف المتقدمة تقوم الوكالة بالاتفاق مع المستثمرين على تغطية المخاطر غير التجارية التي يمكن أن تتعرض إليها مشاريعهم الاستثمارية. كون هذه المخاطر خارج توقعات الأفراد. على عكس المخاطر التجارية التي تدخل دائماً في الحسبان. وتخرج من نطاق ما تصبو إليه الوكالة. وتقوم الوكالة تحقيقاً لهذه الأهداف بما يلي:

1- إصدار ضمانات بما في ذلك المشاركة في التأمين وإعادة التأمين ضد المخاطر غير التجارية لصالح الاستثمارات في دولة عضو التي تأتي من الدول الأعضاء الأخرى.

2- القيام بأوجه النشاط المكمل التي تستهدف تشجيع تدفق المشاريع الاستثمارية الى الدول النامية الأعضاء وفيما بينها.

3- ممارسة أي صلاحيات ثانوية أخرى كلما كان ذلك ضرورياً ومرغوباً فيه لتحقيق الأهداف المنشودة.

ويتم إدارة الوكالة الدولية من قبل أجهزة إدارية متعددة والمتمثلة بمجلس المحافظين ومجلس الإدارة ورئيس الوكالة وهيئة الموظفين.

ثالثاً: المخاطر القابلة للتأمين

أتى إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار استجابة لحاجة ملحة تنطوي على ضمان أنواع من المخاطر، من الممكن أن تتعرض لها المشاريع الاستثمارية. وهذه المخاطر تتحقق بفعل الدولة المضيفة للاستثمار، لا يد للمستثمر فيها. لذلك أتت الاتفاقية ونصت على تغطية المخاطر غير التجارية. إيماناً منها بأن المخاطر التجارية تدخل ضمن توقعات المستثمرين عند تحديدهم لمفهوم مخاطر المشروع الاستثماري واحتمالات الربح والخسارة . فضلاً عن ان تغطيه المخاطر التجاريه سوف يتسبب بإضعاف المقدرة الماليه للوكالة وجعلها عاجزة مع مرور الوقت عن الأيفاء بالتزاماتها تجاه المستثمرين. ولهذا كان نطاق هذه الاتفاقية هي التأمين على المخاطر غير التجاريه . ولكن قبل التطرق الى هذه المخاطر لا بد من الاشارة الى وجود عدة عوامل تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الوكالة عند تقييم المخاطر القابلة للتأمين عليها منها مخاطر المشروع الاستثماري ذاته كموقعه مثلاً والجمال الذي يستثمر فيه المشروع وأهميته وجدواه وملاءته واحتمالات الربح والخسارة ومقدار مشاركة الوطنيين والأجانب او المشاركة المقدمه من قبل المؤسسات الدولية.

ولغرض دراسته المخاطر التي يتم تغطيتها من قبل الوكالة سوف نتناولها من خلال النقاط الآتية:

1- مخاطر القيود على تحويل العملة

لقد أشارت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لتلك المخاطر في نص المادة (١١/ أ / ١) من اتفاقية الوكالة حيث نصت على أن "فرض قيود تعزى الى الحكومة المضيفة على التحويل الخارجي لعملتها الى عملة قابلة للتحويل الحر، أو عملة أخرى مقبولة للمستفيد من الضمان، ويشمل ذلك تراخي الحكومة المضيفة في الموافقة خلال فترة معقولة على طلب التحويل المقدم من المستفيد من الضمان".

يتضح لنا من نص المادة المتقدمة أن الوكالة الدولية تشمل بتأمينها المخاطر التي يتعرض إليها رأس المال المستثمر في الدولة المضيفة للمشروع من الإجراءات التي تتبعها الأخيرة والتي من شأنها وضع قيود بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حرية المستثمر من خلال عدم السماح له بتحويل رأس المال الخاص أو الفوائد والأرباح التي يجنيها من وراء استثماراته إلى عملة أجنبية قابلة للتحويل إلى خارج حدود الدولة المضيفة. حيث تشترط اتفاقية الوكالة أن تكون المخاطر قد تسببت بفعل من الدولة المضيفة أو أحد أجهزتها أو هيئاتها العامة. ومن ثم فإن أي إجراء تتخذه الدولة بحق المشروع ويؤدي إلى وضع قيود على تحويل العملة من وإلى الدولة المضيفة ذهاباً وإياباً، هو خاضع لتأمين الوكالة الدولية لضمان الاستثمار. ولعل ذلك يأتي ضمن سياسات تشجيع التجارة الدولية وحثها على التقدم والازدهار.

2- خطر التأميم والإجراءات المماثلة

يعد خطر التأميم ثاني المخاطر المغطاة بتأمين الوكالة حين أشارت الوكالة الدولية إلى تأمينها على خطر التأميم والإجراءات المماثلة في نص المادة (١١ / أ / ٢) على أنه "اتخاذ الحكومة المضيفة لإجراء تشريعي أو اتخاذها أو قعودها عن اتخاذ أي إجراء إداري مما يترتب عليه حرمان المستفيد من الضمان من ملكيته أو من السيطرة على استثماره أو من منافع جوهرية لاستثماره. ويستثنى من ذلك الإجراءات عامة التطبيق التي تتخذها الحكومات عادةً لتنظيم النشاط الاقتصادي في أراضيها والتي لا تنطوي على تفرقه تضرر بالمستفيد من الضمان".

يتضح لنا من نص المادة المتقدمة أن الوكالة شملت بتأمينها المخاطر المتمثلة باتخاذ الحكومة المضيفة لأي إجراء تشريعي أو أي إجراء آخر، يترتب عليه حرمان المستفيد من ملكيته أو الحد منها، أو الإضرار بمنافع أساسية باستثماره. ولا تشمل هذه الإجراءات تلك التي تتخذها الدولة في إطار الإجراءات العامة والتي تتخذها بقصد تنظيم النشاط الاقتصادي والتي تتصف بصفة العمومية ولا يقصد بها المستثمر بعينه. ومن أمثلة هذه الإجراءات تشريعات الضرائب وحماية البيئة والعمال وإجراءات السلامة العامة. ما لم تنطو هذه الإجراءات على تفرقه تضرر بالمستفيد من الضمان.

ويرى جانب من الفقه أنه يتوجب على الوكالة في تعيينها لتلك الإجراءات ان تحرص على ان لا يؤدي ذلك الى الإضرار بحقوق الدولة المضيفة او المستثمرين في ظل اتفاقيات الاستثمار الثنائية أو الاتفاقيات الأخرى أو القانون الدولي. بما يحقق في نهاية عدالة بقدر المستطاع بين اطراف المعادلة الاستثمارية.

3- خطر الإخلال بالعقد

لقد عملت الوكالة الدولية على منح عقد الاستثمار المبرم بين المستثمر والدولة المضيفة للمشروع قيمة قانونية مهمة لأنها شملت بتأمينها المخاطر الناجمة عن خرق الالتزامات التعاقدية من قبل الدولة المضيفة ولكنها اشترطت لتأمين هذه المخاطر ان تكون مقترنة بإنكار العدالة ومن ثم يستحق المستثمر التعويض عن هذه الأخطار في الحالات التالية:

١- عدم وجود هيئة قضائية أو تحكيمية يمكن للمستثمر اللجوء إليها لمتابعة مطالبته العقدية وإنصافه في مواجهة الدولة الجاذبة للاستثمار.

٢- إذا لم يتمكن المستثمر تنفيذ القرار أو الحكم الصادر لصالحه من الهيئة القضائية أو التحكيمية.

يتضح لنا مما تقدم ان الوكالة اتجهت اتجاهات مختلفة عن باقي شركات التأمين الوطنية أو الدولية وذلك بالتأمين على تلك الطائفة من المخاطر مما يساعد على تعزيز الثقة بعقود الاستثمار وزرع الطمأنينة والأمان في نفوس المستثمرين بأن عقود الاستثمار التي أبرمها مع الدولة المضيفة للمشروع سوف تتم حمايتها من خرق الالتزامات المترتبة بموجب عقد الاستثمار.

4- خطر الحرب والاضطرابات المدنية

لقد أشارت اتفاقية الوكالة لتلك المخاطر في نص المادة (١١ / أ / ٤) على انه "يجوز للوكالة ضمان الاستثمارات الصالحة للضمان ضد الخسائر المترتبة على واحدة أو أكثر من أنواع المخاطر التالية : أي عمل عسكري أو اضطرابات مدنية في إقليم الدولة المضيفة الذي ينطبق عليها احكام هذه الاتفاقية".

يتضح لنا من نص المادة أعلاه أن الوكالة شملت بتأمينها الخسائر التي تلحق بالمستثمر نتيجة الأعمال العسكرية أو الاضطرابات المدنية التي تحصل في الدولة المضيفة للمشروع. ويشمل هذا الخطر الثورات والحروب والتمرد والانقلابات والأحداث السياسية التي تخرج عن سيطرة الحكومة المضيفة.

ويخرج من نطاق هذا الخطر الأعمال الإرهابية التي تستهدف المستثمر بعينة ولكن يستطيع الأخير التأمين من خطر الأعمال الإرهابية التي تواجهه في الدولة المضيفة للمشروع من خلال المادة (١١ / ب) التي نصت على أنه : "يجوز لمجلس الإدارة - بناءً على طلب مشترك من المستثمر والدولة المضيفة أن يوافق بالأغلبية الخاصة على إضفاء الصلاحية للضمان على المخاطر غيرالتجارية المحددة".

يبدو لنا من خلال المادة أعلاه ان الوكالة الدولية أخذت بنظر الاعتبار المخاطر المستحدثة التي تواجه المستثمر أثناء تنفيذ المشروع الاستثماري. خصوصاً إذا ما علمنا أن الأعمال الإرهابية تعد من الجرائم الدولية التي أخذت تهدد المجتمع الدولي بأسره.

ولابد من الإشارة اخيراً إلى أن الوكالة قد استبعدت من نطاق التأمين المخاطر الناجمة عن الإجراءات التي وقعت قبل إبرام عقد التأمين أو ناجمة عن إجراءات حكومة الدولة المضيفة للمشروع التي سبق وأن وافق عليها المستثمر. يضاف إلى ذلك استبعادها مخاطر تخفيض أو انخفاض قيمة العملة.

وبعد تسليط الضوء على الوكالة الدولية لضمان الاستثمار يتبين أنها توسعت في نطاق التأمين وذلك بهدف تشجيع المشاريع الاستثمارية إلى الدول الأعضاء وخاصة الدول النامية وأن تكون هذه المشاريع ذات طاقة إنتاجية كبيرة وتكون ناقلة للتكنولوجيا الحديثة إلى هذه البلدان مما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية فيها.

رابعاً: المشاريع الاستثمارية والمستثمرين الخاضعين للتأمين

تتطلب اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار شروط معينة في المشاريع الاستثمارية التي يمكن التأمين عليها وفي المستثمرين الذي يمكن أن يكونوا طرفاً في العقد ويمكن بيانها من خلال الفرعيين التاليين.

1- المشاريع الاستثمارية الخاضعة للتأمين

يمتد نطاق الوكالة ليشمل التأمين على المشاريع المباشرة. أي المشاريع التي يكون فيها للمستثمر السيطرة على المشروع الاستثماري والقيام بدور فعال في إدارته. وأيضاً المشاريع غير المباشرة. أي المشاريع التي لا يكون للمستثمر فيها سلطة الرقابة والأشراف والسيطرة. مثل القروض التي يقدمها المستثمرين إلى الدولة المضيفة لإقامة المشاريع. ويجب أن تكون القروض متوسطة أو طويلة الأجل وبالتالي تستبعد من نطاق ضمانها القروض قصيرة الأجل.

وموقف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار يختلف عن موقف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار حيث تقوم الأخيرة بضمان القروض قصيرة الأجل التي يقرر مجلس المؤسسة صلاحيتها للتأمين.

وتتطلب الوكالة الدولية لضمان المشاريع الاستثمارية ما يأتي:

١ - ان يكون الاستثمار جديداً، وذلك بأن يبدأ تنفيذ المشروع الاستثماري بعد تسجيل الوكالة لطلب التأمين. بيد أن ذلك لا يحول في الواقع دون تغطية المشاريع التي تستهدف تطوير استثمار قائم، كما لا يمنع أيضاً من تغطية إعادة استثمار العوائد التي تحققها استثمارات قائمة إذا كانت العوائد ممكنة التحويل الى الخارج.

٢ - على الوكالة أن تستوثق عند القيام بضمان المشروع الاستثماري ما يلي:

أ - السلامة الاقتصادية للمشروع الاستثماري ومساهمته في تنمية الدولة المضيفة.

ب - ملائمة الاستثمار لقوانين الدولة المضيف.

ح - مواكبة الاستثمار للأهداف والأولويات الإنمائية المعلنة للدولة المضيفة.

د - ظروف الاستثمار في الدولة المضيفة بما في ذلك توافر المعاملة العادلة والحماية القانونية للاستثمار.

ولتحقيق أهداف الوكالة فإن الضمانات التي تقدمها تقتصر على المشاريع الاستثمارية التي تتمتع بالسلامة الاقتصادية حتى يحول ذلك دون المساس بالملاءة والسلامة الماليه للوكالة. ويتعين على الوكالة أن تتحقق من توفر الحماية الكاملة للمشاريع التي يراد ضمانها. حتى لا تكون تلك المشاريع في مهبط رياح الدولة المضيفه.

وتكون الحماية المعطاة للمشاريع الاستثمارية فاعله اذا كانت قوانين الدوله المضيفه لها تقدم مثل هذه الحماية. او كانت الوكالة قد توصلت لعقد اتفاق مع الدوله المضيفه على اعطاء حماية للمشاريع الاستثمارية تحول دون وقوعها في مخاطر تكون اسبابها عائدة بشكل مباشر او غير مباشر للدولة المضيفه.

ولعل الاتفاقية موفقه في صياغتها عندما نصت على ان المشروع القابل للتأمين يجب ان يتضمن فوائد متساويه وعادلة للدوله المضيفة والمستثمر بما يحقق نوعا من الاستقرار للمشروع الاستثماري ونوعا من الأمان لدى المستثمر بأن الدوله المضيفة لن تحاول بأن تحد من ملكية المشروع الاستثماري.

أما بالنسبة لمجالات الاستثمار القابلة للتأمين عليها من قبل الوكالة هي القطاع المالي والاستثمار في مجال الغاز والنفط والزيت والصناعة وأعمال التعدين والأعمال الزراعية والبناء وأعمال البنى التحتية في الدولة المضيفه ذلك ان هذا النوع من المشاريع محدد المخاطر ونسبة المضاربة فيها ضئيلة.

أما المجالات التي لا تصلح لضمان الوكالة فهي الاستثمارات في المراهنات وإنتاج السكائر والاستثمار في قطاع الدفاع والاستثمار في إنتاج العقاقير غير المشروعة كالمخدرات وكذلك إنتاج الكحوليات. والسبب في استبعاد مثل تلك المجالات يعود الى ان مثل هذه الاستثمارات غير مضمونه النتائج وأنها قائمه على نسبه عاليه من المضاربة. ولعل جعلها محلا للتأمين يعوض السلامه الماليه للوكالة للخطر. ومن جهة أخرى فإن الوكالة الدولييه قد اخذت بنظر الاعتبار عند التأمين على المشاريع الاستثمارية موافقتها مع النظام العام والآداب في الدولة المضيفه.

2- شروط المستثمر

تميز الاتفاقية الخاصة بالوكالة الدولية لضمان الاستثمار بشأن المستثمر الذي يمكن أن يكون طرفاً في العقد بين المستثمر الفرد (الشخص الطبيعي) والمستثمر الذي يتخذ شكل شركة أو أي شخص معنوي آخر. إذ يشترط في المستثمر الفرد أن يكون من مواطني دولة من الدول الأعضاء غير الدولة المضيفة للمشروع الاستثماري. وفي حالة تمتع المستثمر بأكثر من جنسية، عندها يعتد بجنسية العضو في الوكالة إذا كانت الجنسية الأخرى هي لدولة غير عضو أما إذا كان المستثمر يحمل جنسيتين احدهما جنسية الدولة المضيفة، عندها يعتد بجنسية الدولة المضيفة، ويعد من مواطنيها بما ينتج عن ذلك عدم صلاحية هذا المستثمر للضمان، إلا إذا وافقت الدولة على كونه أجنبياً عنها وتوافر شرط تحويل الأصول المستثمرة من خارج الدولة المضيفة.

أما إذا كان المستثمر شخصاً معنوياً فيشترط ان يكون قد تأسس في دولة عضو في الوكالة أو مقر أعماله الرئيسي يقع في إحدى هذه الدول، أو أن تكون غالبية رأس ماله مملوك لأشخاص يعتبرون أجانب للدولة المضيفة للمشروع الاستثماري والتي هي عضو في الوكالة. ويشمل نطاق الوكالة الأشخاص المعنوية المملوكة للقطاع العام او الخاص أو مختلطة بشرط أن تكون قائمة على أسس تجارية.

وقد توسعت الوكالة الدولية من نطاق ضمان الاستثمارات وذلك بشمول مستثمري الدولة المضيفة للمشروع. بناءً على طلب مشترك من المستثمر والدولة المضيفة وموافقة مجلس إدارة الوكالة بالأغلبية. وبشرط أن تكون الأموال المستثمرة قد تم تحويلها من خارج الدولة المضيفة. وموقف الوكالة هنا يشار له بالبنان لأنها أجازت التأمين على المشاريع المملوكة لمواطني الدولة المضيفة وبشروط محددة أسوة بالمشاريع الاستثمارية الأجنبية، لما لهذه المشاريع من أهمية كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة، وهذا النص لا نجد له مقابل في اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار. لذلك ندعو واضعي اتفاقية المؤسسة العربية إلى أن تأخذ بمثل هذا النص لأهمية أموال المستثمرين الوطنيين في تحقيق الإصلاح الاقتصادي لدولهم.

أما بالنسبة للنطاق الجغرافي لعمل الوكالة، فإنه يمتد ليشمل جميع الأعضاء في البنك الدولي سواء كانت تلك الدول المصدرة لرأس مال المشروع أو المضيفة له. وهذا ما ينسجم مع هدف الوكالة لتشجيع تدفق الاستثمارات الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء وخاصة الدول النامية.

أما بالنسبة لحدود التأمين الذي تلتزم بموجبه الوكالة الدولييه اتجاه المستثمرين حيث أشارت المادة (22/أ) على عدم جواز تعدي مجموع المبالغ التي يجوز للوكالة الالتزام بالمسؤولية الاحتمالية عنها مائه وخمسين في المائة من راس المال المكتتب فيه مضافا اليه

الاحتياطيات مضافا اليهما جزءا من المبالغ المغطاة عن طريق إعادة التأمين وذلك ما لم يقرر مجلس المحافظين بالأغلبية الخاصة خلاف ذلك.

وتنص الاتفاقية على ان ينظر مجلس الادارة من وقت لآخر في مدى توزيع المخاطر التي تتضمنها حافظة الوكالة واحتمالات الخسائر وذلك بغرض تقرير ملائمة التوصية الى مجلس المحافظين بتحديد نسبه أعلى بين راس مال الوكالة واحتياطياتها وبين الحد الاقصى لمجموع المبالغ التي يجوز لها ان تلتزم بالمسؤولية الاحتمالية عنها. ويتعين ان يصدر هذا القرار بالأغلبية الخاصة على ان لا يتجاوز الحد الاقصى خمسه أمثال راس المال المكتتب فيه مضافا اليه الاحتياطيات وقدر مناسب من المبالغ المغطاة عن طريق إعادة التأمين.

وتحول المادة ٢٢ / ب مجلس الادارة سلطة تحديد الحد الاقصى لمجموع مبالغ المسؤولية الاحتمالية في ظل جميع عقود التأمين الصادرة لمستثمرين تابعين لعضو واحد من الاعضاء. وذلك من أجل إقامة نوع من التوازن بين مساهمه العضو النسبية في الوكالة وبين الفوائد العائدة على مستثمريه. ويلتزم مجلس الادارة في وضعه تلك الحدود بأن يأخذ في الاعتبار نصيب العضو المعني في راس مال الوكالة. فضلا عن الحاجة الى وضع حدود اكثر تساهلا للدول النامية حتى تقوم او يقوم رعاياها في تنفيذ مشاريع استثماريه في دول ناميه أخرى.

وثمة مجموعه اخرى من الحدود يجوز لمجلس الادارة ان يضعها توخيا لتحقيق توزيع المخاطر المشمولة بالتأمين على نحو يضمن سلامه الوكالة ويتلافى تركيز المخاطر في مجالات معينه. وعليه يمكن وضع حدود تتعلق بحجم المشروع موضوع الاستثمار او بمجموع الاستثمار في دولة مضيضة واحدة او بأنواع معينه من الاستثمارات او المخاطر او غير ذلك. وحيث ان الغرض الوحيد من هذه الحدود هو تنويع المخاطر، فإنه لا يجوز ان تتأثر الحدود الخاصة بالاستثمارات بالدولة المضيفه بمقدار مساهمه تلك الدوله النسبية في راس المال.